

دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي
لمكافحة الفساد في الجزائر

The role of the controlled extradition and extradition systems in
achieving international cooperation to combat corruption in
Algeria

تاريخ القبول: 2021/01/05

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

ولعل أهمها نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين، حيث تبرز أهمية تسليم المجرمين خاصة مع تنامي ظاهرة فرار المجرمين صحبة الأموال المجنية من جرائمهم المقترفة، في حق استرجاعهم من طرف الدولة المتضررة، بغية تحقيق العدالة بمعاقبتهم ومحاولة استرداد الأموال المنهوبة. أما عن أهمية التسليم المراقب فيمكن القول رغم صعوبة هذا الإجراء وعدم توفر نصوص قانونية تنظيمية خاصة به، إلا أنه إجراء جد أساسي في التحري على جرائم الفساد، خاصة في حالة تحقيق المساعي المرجوة منه، حيث أنه يعمل على كشف أهم المجرمين والعصابات وخطوط سير عملياتهم الإجرامية، هذا من خلال تتبع سير الشحنات غير المشروعة من المرسل إلى المستلم، ولهذه الأهمية سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ترسيخ هذين النظامين من خلال النص عليهما في بنودها، والسعي للعمل بهما لاعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة للأطراف المنظمة لها.

صرباك مسعودة*

مخبر الأمن الإنساني واقع ورهانات

جامعة باتنة1- الجزائر

Messaouda.sariak@univ-batna.dz

وزارة لخضر

مخبر الأمن الإنساني واقع ورهانات

جامعة باتنة1- الجزائر

Lakhder.zerara@univ-batna.dz

ملخص:

مما لا شك فيه أن الفساد أصبح العامل الرئيسي والأساسي في انهيار اقتصاد الدول وأنظمتها السياسية، ومن ضمن التحديات التي باتت تطرحها جرائم الفساد هي تعدي آثارها لخارج الحدود الوطنية المرتكبة فيها، وكذلك عجز الوسائل القمعية الداخلية التي نص عليها القانون لمواجهةها، مما أدى لضرورة تكاتف الجهود على الصعيد الدولي، وذلك من خلال آليات تعزز من التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد.

*- المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ التسليم المراقب؛ تسليم المجرمين؛ التعاون الدولي؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption has become the main reason for the collapse of the economies of countries and their political systems, among the challenges are the problems caused by the transgression of its effects outside national borders, and the inability of the internal law means designed to confront it, consequently, it became necessary to join efforts at the international level, This is through mechanisms that enhance international cooperation in combating corruption crimes; Perhaps the most important of these are the controlled extradition system and the extradition system, the importance of extradition is highlighted, especially with the increasing phenomenon of criminals fleeing with the stolen money, on the state's right to take back criminals, In order to achieve justice by punishing the criminals and trying to recover the stolen money,

Regarding the importance of the controlled delivery system, it can be

هذا على الصعيد الدولي أما في ما يخص الجزائر فهي الأخرى بمجرد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومصادقتها عليها، فهذا دليل على اتباعها نفس النهج.

said despite the difficulty of this procedure and the lack of regulatory legal texts for it, however, it is a very basic procedure in investigating corruption crimes, as it works to uncover the most important criminals and gangs and the lines of their criminal operations, this is by tracking the course of illegal shipments from the sender to the consignee.

That is why the United Nations Convention against Corruption sought to affirm these two systems by stipulating them in its provisions, by working with them because it is a multilateral agreement for countries that signed it. This is at the international level, but as for Algeria, it joined the United Nations Convention against Corruption and ratified it, and this is evidence of its following the same policy.

Keywords: Corruption; Controlled delivery; Extradition; International cooperation; United Nations Convention against Corruption.

مقدمة:

نظر لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي في جميع دول العالم وخصيصا الجزائر، أخذت هذه الأخيرة على عاتقها مهمة التصدي له ومحاولة



الوقاية منه، وفي ظل هذه الجهود أيقنت الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل بما كان مكافحته لاتساع رقعته لتتعدى حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة (هروب بعض رؤوس الفساد في الجزائر من المساءلة القانونية مؤخرًا وبعد حراك 2019/02/22) مهما كانت درجة قوتها وتقدمها مواجهته لوحدها، دون اللجوء إلى تضافر جهود هذه الدول فيما بينها لمحاولة التصدي له.

وهذا لن يتحقق إلا من خلال التعاون الدولي للجهات القضائية والأمنية في ما بين هذه الدول، والذي دائماً ما يصطدم بمجموعة من العراقيل المتعلقة بالحدود الوطنية للدول الأخرى كعدم المساس بالسيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القوانين واستقرار الأمن القومي وغيرها من المبادئ، والتي لا تزول إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما سعت لترسيخه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها (المواد من 43 إلى غاية 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، عبر إثبات آليات وميكانيزمات بهدف جعل مكافحة والوقاية تتخذ طابعاً دولياً، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعقب، مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية استردادها وتتبعها، وهو النهج الذي اتبعته الجزائر من خلال الانضمام إليها والمصادقة على بنودها، والنص على كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في قوانينها الداخلية.

تكمن أهمية الموضوع في تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، لتحديد دور التعاون الدولي بالنسبة للجزائر بما أنه من أهم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويظهر هذا التعاون من خلال مجموعة من المبادئ لعل أهمها التسليم المراقب وتسليم المجرمين، ما يجعل إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

ما مدى مساهمة كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر لاعتباره أحد أهم الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية المخصصة لمكافحة الفساد؟



تعالج هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: آلية نظام التسليم المراقب في التشريع الجزائري.

المحور الثاني: نظام تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

المحور الأول: نظام التسليم المراقب في التشريع الجزائري

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي عبر استخدام مجموعة من الطرائق، كاعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة سيرها أو إزالتها كلياً أو جزئياً، وذلك بعد موافقة الدول الأطراف المعنية،⁽¹⁾ ومن هنا جاءت التشريعات الداخلية لتتحدث عن التسليم المراقب من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة رقم تحت تسمية أساليب التحري الخاصة وفي التعديل الذي طرأ على المادة 16 من ق.ا.ج، وللتعرف على مدى أهميته في مكافحة جرائم الفساد لا بد من تبيان مفهومه وخصائصه مع بيان أنواعه، ثم سبل تنفيذه وضوابطه.

أولاً- مفهوم التسليم المراقب:

1- تعريف التسليم المراقب: عادة ما تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم في جرائم الفساد، وعلى هذا جاءت مجموعة من التعريفات لتعرف عن هذا الأسلوب: حيث أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يختلف في تعريفه عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للتسليم المراقب والذي اعتبر أنه "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين 56 في ارتكابه"⁽²⁾

أما قانون الإجراءات الجزائية فلم يأت بتعريف، بل اكتفى بالتطرق إليه من خلال تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني،⁽³⁾ ولم يذكر خارجه لأن التسليم المراقب هنا تحكمه مراسيم واتفاقيات مبرمة مع الدول المعنية.

وجاء التسليم المراقب أيضاً في المادة رقم 40 من قانون مكافحة التهريب على أنه



الترخيص من السلطات المختصة (وكيال الجمهورية)، بمراقبة حركة سير البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول لأرض الوطن بغرض البحث عن جرائم التهريب.⁽⁴⁾

وعرف أيضا من خلال إبراز أهميته؛ على أنه يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال تتبعها من مصدرها حتى ضبطها دون المساس بها من طرف العناصر الإجرامية صاحبها، حيث من خلال هذا الإجراء يمكن الوصول إلى الرؤوس الحقيقية المدبرة للجريمة.⁽⁵⁾

وبالتالي يمكن القول التسليم المراقب هو إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص من وكيال الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية وأهم الرؤوس المدبرة للجريمة.

2- خصائص التسليم المراقب: يمكن حوصلة أهم خصائص التسليم المراقب في

جملة من النقاط:

- أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص، أي محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة.

- التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة برؤوس الفساد، وهو جوازي لا إلزامية فيه.

- يتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ.⁽⁶⁾

- إزالة الحدود بين الدول في حال إقرار التعاون فيما بينهم وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية للدول.⁽⁷⁾

ثانيا- أنواع التسليم المراقب:

للتسليم المراقب نوعين محددين مبنيين على أساس الإقليم إذا كان التسليم المراقب داخل التراب الوطني أو خارجه وهما:

1- التسليم المراقب الوطني (الداخلي): "يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير أموال غير مشروعة؛ ومتابعة نقلها من مكان لآخر داخل إقليم الدولة"⁽⁸⁾، وبالتالي انتقال الشحنة يكون بمراقبة ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف القاضي



المختص في كامل التراب الوطني، بعد تمديد الاختصاص الإقليمي إن تطلب الأمر، كما جاء في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

2- التسليم المراقب الدولي (الخارجي): "يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول الأطراف، حيث يسمح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق إلى الوصول"⁽⁹⁾، يمكن القول أن في هذه الحالة هو امتداد الجريمة من دولة إلى أخرى، كارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وتهريب الأموال المتأتية منها إلى دولة أخرى وقد يكون مرورا بمجموعة من الدول، هذا بوجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية لكل دولة المعنية.

وهناك تقسيم آخر قد لا يكون مدرجا ضمنه التقسيمات ولكن هناك مجموعة من الفقهاء يتفقون على إدراجه، وهو مبني على أساس نوع الشحنة المتبعة، لو كانت بحالتها الأصلية وبدون تغيير يدعى بالتسليم المراقب العادي وإذا تم تغيير الشحنة غير المشروعة بشحنة غير أصلية وتتطابق أو تتشابه معها في المواصفات، فهنا يدعى بالتسليم المراقب النظيف (البريء)⁽¹⁰⁾.

ثالثا- ضوابط تنفيذ التسليم المراقب في القوانين الجزائرية:

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء التسليم المراقب، بحيث أنه تطرق إليه كما سبق بيانه في نصوص قانونية كتعريف وبصفة عامة، ولم يخصص له مواد لتوضيح ضوابط تنفيذه ولكن من خلال المادة 40 من قانون مكافحة التهريب والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن شروط التنفيذ تختصر على النحو التالي:

1- الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص: من خلال استقراء المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب والتي نصت كل منها على ضرورة أخذ الإذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية (وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي)⁽¹¹⁾ قبل اللجوء إلى التسليم المراقب، كون هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة، وهي من

الاختصاصات للصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، ولكن وبرغم ما سبق إلا أنه لا يأذن بها إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين في الجرائم التي حددتها المادة 16 والمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن المشرع الجزائي لم يحدد طريقة الإذن أو الضوابط التي تحكمه، يعود تحديده إلى القواعد العامة في القانون أي يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، مع ذكر الجريمة التي استدعت اللجوء إليه.⁽¹²⁾

2- تنفيذ التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول ..." طبقا لهذه المادة نستخلص أن استعمال التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم هو من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، حيث حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك.

- مفتشو الأمن الوطني.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

3- مجال تنفيذ التسليم المراقب: جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الجرائم الخطيرة التي تستوجب استعمال هذا الاجراء والتي حددتها حصرا في الجرائم التالية:

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة



المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،⁽¹³⁾ وبطبيعة الحال جرائم الفساد وهذا حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁴⁾ وجرائم التهريب بحسب المادة 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.⁽¹⁵⁾

وقد نبرر تحديد هذه الجرائم على وجه الخصوص لارتباطها بالخطورة الشديدة والخطورة العالمية لأنها ماسة بجميع أنظمة الدول.

رابعاً- المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائي أمام اللجوء إلى تنفيذ التسليم المراقب:

تبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق نجاح التسليم المراقب في إشكالات قانونية وأخرى عملية.

1- الإشكالات القانونية: تتمثل الإشكالات القانونية عموماً في ندرة النصوص القانونية في التشريع الجزائي التي تحدد وتضبط إجراءاته ومدته كباقي أساليب التحري الخاصة،⁽¹⁶⁾ هذا من الجانب المحلي بحيث أن المشرع الجزائي لم يول أهمية كبيرة لهذا الإجراء بتخصيص نصوص توضيحية له في التشريعات المحلية.

وكذلك من الإشكالات التي تعيق نجاح التسليم المراقب هو اختلاف الإجراءات حسب قانون كل دولة، وهذا مع غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة، ورفض بعض الدول لأسلوب التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية من جهة أخرى، أو الموافقة ولكن بقدر من المساعدة محدود.

و من ناحية أخرى قد يبرز إشكال تنازع الاختصاص بين الدول، أيها المختصة بالقبض والمحكمة وأي قانون ينفذ على الشحنة غير المشروعة بعد التسليم المراقب من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف العقوبات وأنظمة التجريم في كل دولة ما يجعل اختلاف بين الدول في الحاجة من تنفيذ إجراء التسليم المراقب من عدمه، برغم توفر الاتفاقيات ولكن مع عدم توفر نصوص تنظيمية لهذا الإجراء.⁽¹⁷⁾

2- الإشكالات العملية: قد نختصر الإشكالات العملية في ثلاث عناصر هي:

صعوبات فنية وتقنية: التسليم المراقب يحتاج تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة متطورة للمراقبة والتتبع.

صعوبات مالية: يحتاج التسليم المراقب أموال هائلة وموارد مالية وإدارية باهظة

التكاليف، ومعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة سير الشحنة غير المشروعة والمهربين المسؤولين عليها، بحيث لا بد من توفر مصادر مالية مختصة لهذه الإجراءات أي جهات رسمية للتمويل. نقص التأطير البشري والإداري: حيث يحتاج التسليم المراقب عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة والتنظيم.⁽¹⁸⁾

المحور الثاني: نظام تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين لدول أخرى رفقة الأموال المنهوبة، أو بمفردهم للفرار من العقاب عند تحريك دعاوى الفساد (كما هو الحال في الجزائر بعد حراك 2019/02/22)، ونتيجة ذلك سعت الدول لتجنب هذه الظاهرة بإقامة نظام يكفل لهم استرداد الأموال والقبض على المجرمين الفارين للدول الأخرى، ولكن هذا يتطلب إجراءات وشروط نتعرف عليها فيما يلي:

أولاً- مفهوم نظام تسليم المجرمين:

1- تعريف نظام تسليم المجرمين: عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 "يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"⁽¹⁹⁾

وعرف على أنه "هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى؛ إنفاذ إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب متهم أو مدان بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر، انتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة، وتلتزم الإعادة لكي يواجه ذلك الشخص المحاكمة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم المرتكب"⁽²⁰⁾.

وعرف أنه "هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها"⁽²¹⁾

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو دولة تطلب شخصا متهما للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة من دولة أخرى يوجد هذا المتهم على إقليمها.

2- طبيعة نظام تسليم المجرمين:

أ- الطبيعة القضائية للتسليم: يقصد بها أن التسليم هنا هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية بغية تنفيذ العقاب على شخص مرتكب لجريمة من جرائم الفساد على سبيل المثال.

ب- الطبيعة السيادية للتسليم: يقصد بها أن التسليم هو من الأعمال الإدارية الخاصة بالسيادة الوطنية، كونها لا يمكن أن تجبر دولة أخرى على التسليم ما لم تكن ترى في ذلك كل الشروط ولا يتم إلا بتأشير من الدولة الطالبة للتسليم.

ج- الطبيعة المزدوجة للتسليم: أنصار هذا الإتجاه يرون أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة قضائي ويصدر عن جهة قضائية، ومن جهة أخرى لا يقبل ولا يمر إلا بموافقة سلطة سياسية.⁽²²⁾

ثانيا- مصادر نظام تسليم المجرمين:

كون التسليم يدخل في القرارات السيادية للدول، بحيث لا يمكن اجبار أي دولة على تسليم أحد المتهمين، ولكن قد يتم التسليم إذا ما توفرت الشروط في الشخص المتهم، وذلك إذا ما توفرت معاهدات دولية مبرمة بين هذه الدول أو قوانين داخلية خاصة في هذا المجال، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر لنظام التسليم:

أ- تعريف المعاهدات والاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقتي فيينا لعامي 1969م، و1986م المعاهدات " اتفاق دولي مبرم بين دول، أو بين دولة ومنظمات دولية، أو بين منظمات دولية في شكل مكتوب، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليها"⁽²³⁾، نلاحظ أن المادة في آخرها توضح إمكانية تعدد التسميات والتشابه فيما بينها وهو ما يجدر التفرقة فيما بينهم.

ب- أنواع المعاهدات الدولية: كون المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم المصادر لنظام تسليم المجرمين، بحيث تنشئ واجب التسليم أو المحاكمة للمسؤولين عن جرائم معينة، فهي تصنف إلى معاهدات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف.

ب-1- المعاهدات الثنائية: المعاهدات الثنائية هي معاهدات تقام بين طرفين فقط، حيث تتفق فيها الدولتين على الجرائم والشروط والإجراءات المتبعة التي تتطلبها لتسليم



المجرمين فيما بينها ، وقد تعتبر المعاهدات الثنائية هي الأفضل والأكثر شيوعا ما بين الدول وذلك لجملة من الاعتبارات هي:

- المصالح المشتركة بين الدولتين والتي قد تتعذر في حال تعدد الدول مع بغية تقوية العلاقات الدولية فيما بين الطرفين.

- هي الأكثر سهولة في التفاوض وتقريب وجهات النظر بين طرفي العلاقة التعاهدية.

- تقارب التشريعات القانونية وبالتالي التجريم فيما بين الدولتين ونخص بالذكر الدول المتجاورة.⁽²⁴⁾

هذا النوع من المعاهدات هو الأكثر استخداما بالنسبة للجزائر بحيث أن أهم المعاهدات في هذا المجال، أي التعاون القانوني والقضائي وتسليم المجرمين التي أبرمتها الجزائر كانت ثنائية، نذكر منها⁽²⁵⁾:

- الكويت 12 أكتوبر 2010 / 05 أكتوبر 2015 اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 53، سنة 2015).

- البوسنة والهرسك 20 سبتمبر 2011 / 08 جوان 2020 الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 36 عام 2020).

- أذربيجان 21 جوان 2018 / 06 جويلية 2019 الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 40 سنة 2019).

- المملكة العربية السعودية 13 أبريل 2013 / 20 جويلية 2015 اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 43، سنة 2015).

- الإمارات العربية المتحدة 12 أكتوبر 1983 / 23 أكتوبر 2007 اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين. (ج.ر رقم 67، سنة 2007).

ب-2- المعاهدات المتعددة الأطراف: قد تكون المعاهدات الثنائية هي الأكثر شيوعا وانتشارا في مجال التسليم، لكن هذا لا يمنع إبرام المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، خاصة فيما بين الدول التي تجمعها قواسم مشتركة أو أهداف مشتركة أو إقليم مشترك، كما هو الحال بالنسبة للدول العربية والإتحاد الأوروبي وكذلك الدول

الافريقية ما نسميها اتفاقيات دولية متعددة الأطراف إقليمية النطاق، وكذلك يوجد نوع ثاني منها وهي عالمية النطاق والتي قد تجمع مجموعة من الدول لا اشتراك بينها إلا محاولة مكافحة الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجمع مجموعة من الدول الأطراف بهدف مكافحة جرائم الفساد، وتقوية العلاقات الدولية. وهذا النوع الذي بدأ في الانتشار على نطاق واسع منذ القرن العشرين، وبظهوره توسعت قاعدة التسليم فيما بين العديد من الدول.⁽²⁶⁾

2- التشريعات الداخلية كمصدر لنظام التسليم (الجزائر): سارعت الجزائر إلى تنظيم تشريعاتها الداخلية لتتناسب مع نظام التسليم، بحيث أنه عند تنفيذ قرار التسليم لا بد من مراعاة القوانين الداخلية للدولة متلقية طلب التسليم، وهذا ما تضمنته البنود 8، 9، 10 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.⁽²⁷⁾

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الجزائر من الدول التي خصصت بابا في قانون الإجراءات الجزائية في تسليم المجرمين يتكون من 27 مادة، ليتضمن شروط التسليم والإجراءات المتبعة، من ثم تطرقت إلى آثاره كل في فصل على حدا وهذا في المواد من 694 إلى غاية 720.

ثالثا- الجانب الاجرائي لنظام تسليم المجرمين ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريع

الجزائري:

1- شروط تنفيذ نظام تسليم المجرمين: يمكن تقسيم شروط تنفيذ نظام تسليم المجرمين إلى شرطين الأول يتعلق بالشخص المطلوب للتسليم، والثاني يتعلق بالجريمة المطالب بالتسليم على إثرها.

أ- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

أ-1- الفئات التي يجوز تسليمها: والمقصود هنا هو الأجنبي، حيث يمكن لأي دولة طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية



أخرى وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعتها باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة،⁽²⁸⁾ كما هو الحال بالنسبة للجزائر وما جاءت به في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-2- الفئات التي لا يجوز تسليمها:

- أحد رعايا الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسية الدولة المطلوبة،⁽²⁹⁾ وهذا المبدأ تأخذ به كذلك الجزائر وهذا بحسب نص المادة 698 الفقرة 1.

- الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم عليه في الجزائر.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة:

ب-1- شرط جسامه الوقائع: يعتمد هذا المعيار على تحديد نوع الجريمة، حيث لا بد من أن تكون من الجنايات أو الجنح⁽³⁰⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث العقوبات فلا يسلم المطلوب في حال العقوبات تكون قاسية أو وحشية كأن يكون معاقبا بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.⁽³¹⁾

ب-2- ازدواجية التجريم: أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، أي التجريم المزدوج،⁽³²⁾ وهو ما يأخذ به المشرع الجزائري في مادته 2/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- شرط مكان ارتكاب الوقائع: يعود أساس العلاقة بين مبدأ الإقليمية ونظام تسليم المجرمين، إلى ما تقتضيه متطلبات التعاون الدولي من ضرورة تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها من استرداده ومعاقبته، وعليه يجب أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها وتعدت آثارها إليها، أو مست بمصلحتها عدا الجزائر.⁽³³⁾

2- إجراءات تنفيذ نظام تسليم المجرمين: هناك إجراءات خاصة لا بد من تنفيذها أثناء عملية تسليم المجرمين وبعد تحقق شروطه، وهذه الإجراءات لا بد من التقيد بها من طرف كلتا الدولتين وإلا رفض التسليم، ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة



لمكافحة الفساد لم تفصل في هذه الإجراءات وإنما أشارت في المادة 44 منها إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها كضرورة التعجيل (الفقرة 9 من المادة 44) والتشاور والنقاش قبل الرفض المباشر (الفقرة 19 من المادة 44)، مع تبسيط الإجراءات لتجنب التماطل والصعوبات في التسليم وتحقيق التعاون الدولي، عكس ما فعلته الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كالجزائر، حيث بينت الإجراءات اللازم اتباعها بدقة لتكون ضمانا للدولة وللشخص المطلوب.⁽³⁴⁾

طبقا للمادة 702 يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وإن كان غيايبا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الإحالة رسميا إلى القضاء، أو أي ورقة صادرة عن السلطات القضائية مع تبيان الفعل الذي صدرت من أجله الأوامر السابقة وتاريخ ارتكابه، ومن الضروري أن تكون هذه الأوراق أصلية أو نسخة رسمية، مع النصوص المجرمة للفعل محل المطالبة في قانون الدولة الطالبة للتسليم مرفقة بوقائع الدعوى. من ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، ويعطيه إذن السير⁽³⁵⁾، ليتولى النائب العام استجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة من القبض مع تحرير محضر بهذه الإجراءات،⁽³⁶⁾ من ثم ينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة،⁽³⁷⁾ مع تحويل المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة،⁽³⁸⁾ ليحولها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة،⁽³⁹⁾ من ثم تصدر المحكمة العليا رأيها مسببا بالرفض أو الموافقة، ويرفع إلى وزير العدل في غضون 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها (في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوب⁽⁴⁰⁾)، أما في حال الموافقة يوقع عليها وزير العدل).

رابعا- المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائري أمام اللجوء إلى تنفيذ نظام تسليم المجرمين:

يواجه نظام تسليم المجرمين إشكالات قد تحول دون أن ينفذ برغم توفر الشروط فيه، واتباع كل الإجراءات على النحو الصحيح، ومن ضمن أهم الإشكالات التي قد تعيق سيره:

1- **تزامن طلبات التسليم:** تصل طلبات كثيرة للدولة من عدة دول مختلفة حول نفس الشخص سواء لارتكابه جريمة واحدة أو لارتكابه جرائم مختلفة في كل دولة، حيث أن الاتجاهات الدولية لم تحدد أولويات للتسليم ولهذا السبب قد تختلف الأولويات من دولة إلى أخرى الذي يجعل الأمر يرتبط أكثر شيء باختلاف المصالح فيما بين الدول، برغم محاولة بعض الاتفاقيات لاجتباب هذا الاشكال بتحديد الأولوية من حيث جسامه الجريمة أو الدولة الأكثر تضررا أو للدولة السبابة بالمطالبة بالتسليم، لكن تبقى الأولويات تعود لسلطة الدولة في التقرير⁽⁴¹⁾.

2- **تأثير الحصانة في طلبات التسليم:** يقصد بالحصانة هنا الأشخاص الذين يتمتعون بمميزات تمنح لهم بقصد اخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا، بحسب نوع وطبيعة الحصانة الممنوحة لكل منهم، وقد تكون أهم هذه الفئات هي رؤساء الدول الأجنبية (باستثناء الرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ورجال السلك الدبلوماسي⁽⁴²⁾.

3- **تعدد الجنسيات للمتهم الفار:** لم تتناول الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بالتسليم هذه المسألة، لكونه لا يمكن وضع قواعد ثابتة وعمامة، كون أنها قد تصطدم بواقع مبدأ عدم جواز تسليم الرعية⁽⁴³⁾.

4- **أمثلة لتسليم المجرمين في الجزائر (جرائم الفساد):** في اطار حملة مكافحة الفساد التي تشهدها الجزائر هذه الأيام اعتقل وزراء ومسؤولون اتهموا بالتورط في قضايا فساد، خاصة في قضايا تمويل الحملة الانتخابية، وتركيب السيارات، ومنح امتيازات غير مستحقة لرجال أعمال، على رأسهم كل من ع ح، وم ط، وصدرت في حق بعضهم أحكام نهائية، فيما لا تزال قضايا أخرى في أروقة المحاكم، ويكون وزير الصناعة الأسبق، عبد السلام بوشوارب، أكثر المسؤولين الصادرة في حقهم أحكام وصلت إلى 80 سنة سجن نافذا (20 سنة في أربع قضايا) ينتظر أن يطبق عليه

أكبرها وفقا للقانون الجزائري، غير أن الأخير، بسبب عدم تواجده في الجزائر، صدرت في حقه مذكرات توقيف دولية، يجدر الذكر أن تطبيقها وإمكانية استلامه من الدول المتواجد فيها، ليس بالأمر الهين، نظرا لاعتبارات سياسية وقانونية، حيث أنه في حال تواجده في فرنسا، فإن كل القوانين التي حوكم بها موجودة في القانون الفرنسي، مثل اختلاس أموال عمومية، غير أن العدالة الفرنسية تقوم حينها بالتحري فيما إذا كانت الأموال التي بحوزته مصدرها استثمار ومشاريع عادية أم أنها مشبوهة، وفي حال كانت مشبوهة تتم الموافقة على الطلب، ما يذكرنا بقضية رجل الأعمال السابق، عبد المومن خليفة، الذي استقدم سنة 2013 من إنجلترا إلى الجزائر، وحوكم في الجزائر على جريمة اختلاس الأموال التي أناطته.⁽⁴⁴⁾

أخيرا ومن خلال ما تم بيانه يمكن القول أن دور تكريس كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في مجال مكافحة الفساد؛ يساهم في بلورة أهداف العدالة الجزائية، وذلك على اعتبار أن كلا من التسليم المراقب وتسليم المجرمين يزيد من فاعلية إجراءات جمع الاستدلالات المرتبطة بجرائم الفساد وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول والجزائر، والتي قد تؤدي إلى تلاشي الحدود السياسية فيما بين الدول ما يلغي فكرة الفرار من أذهان المجرمين أو تهريب العائدات الإجرامية، لذا فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل إجراءات التسليم المراقب على صعيد منظومة مكافحة الفساد، والحال نفسه بالنسبة لتسليم المجرمين.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، ومن خلال ما سبق بيانه نرى أن التعاون الدولي على المستوى الأمني أو القضائي أصبح حتمية ملحة للدول، حيث أن له دور كبير في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، ويظهر هذا جليا من خلال بيان دور التسليم المراقب وتسليم المجرمين في مكافحة الفساد ومحاولة الحد منه، وقد حرص على تعزيز التعاون الدولي كل من المشرع الجزائري من خلال النص على التسليم المراقب وإدماجه في أساليب التحري الخاصة وتخصيص باب كامل لتسليم المجرمين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص عليهما في بنودها، وبناء على ما تم طرحه تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:



النتائج والاقتراحات:

- لا بد من استدراك النقص الواضح في التشريع الجزائري في مجال التسليم المراقب، لعدم خلق ثغرات قانونية في التنفيذ قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات.
- يكمن دور تطبيق نظام تسليم المجرمين في دعم وتفعيل القواعد الجنائية الدولية من جهة، وتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى.
- لا بد على الجزائر من تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال الإكثار من إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية وأخرى متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، حول التسليم المراقب وتسليم المجرمين واسترداد الأموال.
- لا بد من زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات والتحري وحماية الشهود والخبراء وتبادل ونقل المجرمين.
- تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المساعدة القانونية فيما بين الدول.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.
- (2)- المادة 2 الفقرة ط، من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، مع المادة 2 الفقرة ط، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
- (3)- المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018.
- (4)- المادة 40 من القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 2005/12/31، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- (5)- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 287.
- (6)- المرجع نفسه، ص 288/289.

- (7) - مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية -مكافحة جريمة المخدرات نموذجيا- مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 2013، المجلد 10، ع1، ص 280
- (8) - شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، المجلد 12، ع2، ص202.
- (9) - المرجع نفسه، ص203.
- (10) - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 290
- (11) - المرجع نفسه، ص 290
- (12) - شنين صالح، المرجع السابق، ص 205
- (13) - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
- (14) - المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- (15) - المادة 33 و40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- (16) - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 291.
- (17) - شنين صالح، المرجع السابق، ص 206/207
- (18) - المرجع نفسه، ص 208
- (19) - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998
- (20) - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 399
- (21) - محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1992، ص110.
- (22) - جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 33.
- (23) - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 15.
- (24) - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص35/36
- (25) - موقع وزارة العدل الجزائرية، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/23، <https://cutt.us/AVEt6>
- (26) - المرجع نفسه، ص37
- (27) - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 227.
- (28) - جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، المرجع السابق، ص 42
- (29) - المرجع نفسه، ص 42
- (30) - المادة 697، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
- (31) - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص403
- (32) - المرجع نفسه، ص402

- (33) - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 50/49
- (34) - الحاج علي بدر الدين ، ص 404
- (35) - المادة 703 ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (36) - المادة 704 ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (37) - المادة 705 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (38) - المادة 706 ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (39) - المادة 707 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (40) - المادة 710 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
- (41) - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 60
- (42) - المرجع نفسه ، ص 63
- (43) - المرجع نفسه ، ص 65/64
- (44) - مصطفى بسطامي ، عراقيل سياسية وقضائية ترهن تسليم عبد السلام بوشوارب ، مقال بجريدة الخبر ، 20 يوليو 2020.